

أصل القرار المحفوظ بكتابية الضبط

بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 13/06/2023.

وهي تبت في المادة المدنية ومؤلفة من السادة

عبد السلام التشبيبي رئيساً

العربي فريض مستشاراً ومقرراً

عبد العزيز لوزاني مستشاراً

وبمساعدة السيدة خديجة كرمousi كاتبة الضبط

القرار التالي :

بين : السيد كريم بن اقليلو

عنوانه الشقة قم 4 محج اندروميد الطابق الأول الدار البيضاء
الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ الحسن الكتاني المحامي بهيئة
الدار البيضاء

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

بالدار البيضاء

الغرفة المدنية

قرار رقم
2995
صدر بتاريخ

2023/06/13

ملف رقم بالمحكمة
الابتدائية

2021/1201/5335
ملف رقم بالمحكمة
الاستئناف

2023/1201/1821

المستأنف

السيد كريم بن اقليلو

المستأنف عليه

السيد رفقى عيسى ومن
معه

بين : السيد رفقى عيسى والسيد عبد الكريم الحقاوى وال女士 سميره
قريال

عنوانهم ب : عمارة 8 الشقة 2 الطابق الأول إقامة الإرقاء محج
اندروميد

ينوب عنهم الأستاذ ياسر خميس المحامي بهيئة الدار البيضاء
شركة سيرروميد في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها ب : 8 إقامة الإرقاء محج اندروميد الشقة 4 بالدار البيضاء
بصفتهم مستأنف عليهم من جهة أخرى

السيد رئيس اتحاد الملاك المشتركين لإقامة الإرقاء

بناء على مقال الاستئناف و الحكم المستأنف و مستتجات الطرفين و مجموع الوثائق المدرجة بالملف .
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس و عدم معارضته الطرفين .
وتطبيقاً لمقتضيات الفصل 134 و ما يليه و الفصل 328 و ما يليه و الفصل 429 من قانون المسطورة
المدنية

ويعد المدعاولة طبقاً للقانون

حيث تقدم السيد كريم بن اقليلو بمقال استئنافي بواسطة نائبه والمؤدي عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2023/01/03 يستأنف بمقضاه الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية المدنية بالدار البيضاء تحت عدد 4405 بتاريخ 2022/11/1 ملف عدد 2021/1201/5335 والقاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع: الحكم على المدعى عليهما السيد كريم بن قليلو وشركة سيروروميد في شخص ممثلاها القانوني برفعضرر وذلك بتخصيص العقار بـ 8 إقامة الارتفاع الشقة 04 الطابق الأول للاستعمال السكني طبقاً لنظام الملكية المشتركة عوض استغلالها كمقر شركة سيروروميد تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم وتحميل المدعى عليهما الصائر و رفض باقي الطلبات

موجز الواقع :

وتلخص الواقع في أن المستأنف عليهم تقدموا بواسطة محاميهم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإبتدائية بالدار البيضاء عرضوا من خلاله أنهم يملكون الرسوم العقارية الأول عدد 71/513 بالنسبة للسيد عبد الحكيم الحقاوي والسيدة سميرة قربال، والثاني تحت رقم 71/515 بالنسبة للسيد عيسى رفقى ، وأن العقار يخضع لنظام الملكية المشتركة الذي حدد الأجزاء المشتركة كما حدد الأجزاء المفرزة ونوعية استعمالها للاستعمال السكني أو التجاري ، وأن السيد كريم بن اقليلو المالك للشقة رقم 04 الحاملة للرسم العقاري عدد 71/513 قام بخرق النظام المشترك خلال تغيير وحدة الاستعمال إذ لجأ إلى تخصيص الشقة السكنية وتحويلها لشركة تحمل اسم سيروروميد رغم أن مقرها في عنوان آخر ، وأن ما أقدم عليه المدعى عليه يعد خرق سافرا لنظام الملكية المشتركة وتسبب في حالة من الصداع والضجيج والضوضاء داخل العمارة التي أصبح يرتادها أشخاص غرباء أكثر ولم يعد بابها يقفل مما أثر على راحة السكان ، والتمسوا الحكم على المدعى عليه برفعضرر وذلك بتخصيص الشقة رقم 04 للاستعمال السكني طبقاً لنظام الملكية المشتركة ولما كانت عليه عوض استعمالها استعملا تجارياً كشركة تحمل اسم سيروروميد تحت طائلة غرامة تهديدية

قدرها (1000) درهم عن كل يوم تأخير وشمول الحكم بالنفاذ المعجل ، وأرفق المقال بنسخة من أمر بإجراء معاينة ، محضر معاينة ، نموذج ج ، رسوم ملكية ، صورة لنظام الملكية المشتركة.

وبناء على المذكورة الجوابية المدللي بها من طرف نائب المدعي عليه بجلسة 15/03/2022 أوضح من خلالها أن الدعوى الحالية غير مقبولة شكلا لخرقها مقتضيات الفصل 32 من قانون الملكية المشتركة الذي يوجب أن يتضمن المقال الأسماء العائلة والشخصية للمدعي والمدعي عليه وأن المقال الحالي لا يشير إلى الاسم العائلي للمدعي الأول دون الإشارة إلى الاسم الشخصي ، كما أن المدعين لا يتوفرون على الصفة لرفع الدعوى الحالية ، وأن اتحاد الملك المشتركون يبقى هو الجهة الوحيدة المؤهلة لإدارة وتسخير الملكية المشتركة استنادا إلى نظام الملكية المشتركة كما أن المدعين لا يتوفرون على الأغلبية لإدارة الملك المشاع وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 971 من قانون الالتزامات والعقود ، وفي الموضوع أن نظام الملكية المشتركة لا يشير إلى منع المدعي عليه من استغلال شقته عن طريق الكراء أو تخصيصها كشركة وأن الجمع العام هو الذي يتولى إنشاء الملكية المشتركة لتحديد الشروط التي اختارها الملك ، وأن وكيل الاتحاد هو المؤهل لتنفيذ نظام الملكية المشتركة وفق ما تنص عليه المادة 26 من نفس القانون ، وأن ادعاءات المدعين تحتاج إلى الإثبات وكان عليه إثبات أن الشقة المملوكة للمدعي عليه مخصصة للسكنى فقط كما كان عليهم إثبات الالتزام الصادر عن المدعي عليه الرامي إلى تنظيم الأجزاء المفرزة في شكل شقق سكنية فقط وأن هذه التصريحات تبقى مخالفة القانون خاصة الفصل 31 من القانون رقم 106-12 الذي ينص على أن لكل مالك مشترك الحق في أن يستعمل ويستغل ويتصرف في الجزء المفرز العائد له من العقار ، وبالتالي فإن المشرع من خلال الفصل المذكور لم يقيد سلطة المالك في تغيير تخصيص الأجزاء المفرزة ولم يمنح هذه الإمكانية حتى إلى الجمع العام ، وأنه مادامت الشقة المملوكة للمدعي عليه مشغلة والطريقة المتواجدة عليها الآن ومنذ مدة طويلة فإنه لا يوجد ما يفرض عليه تغيير وضعيتها من شقة مكررة إلى شقة معدة للسكنى لعدم وجود السند القانوني في ذلك خاصة وأن نظام الملكية يشير في الصفحة الثالثة إلى أن العمارة مخصصة للسكنى والتجارة لتبقى الدعوى الحالية غير مبنية على أي أساس قانوني سليم خاصة وأن الضرر الواقع من خلال استعمال شقة المدعي عليه كشركة يفتقد إلى الإثبات وإلى إبراز الخطأ بمفهومه القانوني وإلى العلاقة السببية التي تجمع بينهما ، والتمس الحكم بعدم قبول الطلب شكلا واحتياطيا في الموضوع الحكم برفض الطلب

وبناء على المقال الإصلاحي المؤذنة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 15/03/2022 المدللي به بالملف

من طرف المدعين التمس من خلاله الحكم على المدعي عليهما السيد كريم بن قليلو وشركة سيبروميد في شخص ممثلها القانوني برفع الضرر وذلك بتخصيص العقار ب 8 إقامة الارتفاع الشقة 04 الطابق الأول للاستعمال السكني طبقا لنظام الملكية المشتركة عوض مشتركة عوض استغلالها كمقر شركة سيبروميد تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها (1000) درهم عن يوم تأخير مع إرجاع الشركة إلى مقرها المسجل في السجل التجاري وتحميل المدعي عليهما الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وبعد جواب الأطراف وتعقيبهم صدر الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف :

حيث عاب الطاعن على الحكم الإبتدائي نقصان التعليل ، الموازي لانعدامه ذلك ان المحكمة الإبتدائية قامت بخرق مقتضيات الفصل 3 من ق م ، و تجاهلت بأن الدعوى الحالية معروضة أمام القضاء بمقتضى المقال المؤدأ عنه الرسوم القضائية بتاريخ 27/09/2021 ، وان الحكم المستأنف صدر بتاريخ 1/11/2022، و بذلك يبقى وكيل الاتحاد هو الجهة الوحيدة المكلفة بتنفيذ قرارات جميع المالك المشتركون الحاضرين في الجمع العام ، و بذلك يبقى من اختصاص الجمع العام تسخير العقار بما في ذلك النازلة موضوع الدعوى الحالية وفق ما تنص عليه المادة 15 من القانون رقم 18.00 والتي جاء فيها ماليٍ : يتولى الجمع العام تسخير العقار وفقا للقانون ولنظام الملكية المشتركة ويتخذ قرارات يعهد بتنفيذها إلى وكيل الاتحاد أو نائبه ، و أكثر من ذلك فقد تجاهلت المحكمة مصدراً الحكم المستأنف بأن التدابير المتعلقة بتطبيق نظام الملكية المشتركة تتخذ عن طريق الجمع العام وفق ما جاء في الفقرة الثانية من الفصل 18 من القانون رقم 120-116 التي جاء فيها ماليٍ : يتتخذ الجمع العام القرارات والتدابير المتعلقة بتطبيق نظام الملكية المشتركة وبصفة عامة تلك الخاصة بتسخير العقار المشتركة ملكيته بالإجماع أو بأغلبية أصوات المالك المشتركون الحاضرين او الممثلين ، وبحسب الحالة ، تبعا لما هو منصوص عليه في المواد 20 و 21 و 22 و 24 و 39 من هذا القانون ، أكثر من ذلك فإن المستأنف عليهم لا يمتلكون نسبة ثلاثة ارباع وفق ما تنص عليه المادة 971 من ق ل ع، و من جهة أخرى فقد تجاهلت المحكمة الإبتدائية بأن الأمر لا يتعلق بالبناء حتى يمكن لها التمسك بالفصل 8 من القانون رقم 12-106 وأن الأمر لا يخلو من طريقة اختيار كل مالك على الشياع الطريقة التي يستغل بها شقته ، و لا يوجد ما يمنع العارض في نظام الملكية المشتركة من استغلال شقته عن طريق الكراء او تخصيصها لشركة ، و

بتفحص المحكمة لمضمون الدعوى ستقف على أن المستأنف عليهم لا يشكون من تغيير الشقة من شقة للسكن إلى شقة كمقر لشركة بل يشكون من الصداع والضجيج والضوضاء ، وأن المحكمة الابتدائية لم تجب على الدفوعات المثارة خلال المرحلة الابتدائية واكتفت بمسايرة مطالب المستأنف عليهم بدون وجه حق، ملتمسة الغاء الحكم الإبتدائي فيما قضى به وبعد التصديق الحكم برفض الطلب وتحميل المستأنف عليهم الصائر.

مرحلة الاستئناف:

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2023/06/06 الفي بالملف مذكرة جوابية للاستاد خميس التمسم فيها تأييد الحكم الإبتدائي فتقرر حجز القضية للمدعاة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/6/13

قرار المحكمة

في الشكل :

و حيث انه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم المستأنف إلى الطاعن مما يتعمّن التصرّيف بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المطلوبة قانوناً صفة وأجلاؤه.

في الموضوع :

حيث تمسك الطاعن بأوجه استئنافه المبسوطة أعلاه.

و حيث إن المستأنف عليهم باعتبار صفتهم مالكين في العقار المشترك لهم الحق شخصياً ودون الرجوع لاتحاد المالك طبقاً للمادة 35 من القانون رقم 18.00 المتعلق بالملكية المشتركة ، في رفع أي دعوى ترمي إلى الحفاظ على حقوقهم في العقار المشترك أو لإصلاح الضرر اللاحق بهم أو بالأجزاء المشتركة من طرف أعضاء الاتحاد أو الأغيراء ، و أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه التي اعتبرت صفة المستأنف عليهم قائمة لإقامة الدعوى استناداً إلى المادة المذكورة و ردت الدفع المثار بهاخصوص تكون قد استبعدت و عن صواب تطبيق المواد 13 و 15 و 18 من القانون أعلاه و الفصل 971 من قانون الالتزامات و العقود المتمسك بهم من طرف الطاعن.

وحيث أن المرجع في تحديد الغرض المعدة له أجزاء العقار المفرزة و المشتركة و شروط استعمالها هو نظام الملكية المشتركة ، و أنه عملاً بالمادة 9 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية : يعتبر باطلاق كل شرط في نظام الملكية المشتركة يفرض قيوداً على حقوق المالكين المشتركين في الأجزاء المفرزة لكل واحد منهم باستثناء ما يتعلق بتخصيص العقار المشترك و

خصوصياته و موقعه ، و انه لما كان نظام الملكية المشتركة المتعلق باقامة الارقاء خص الجزء المفرز رقم 11 المطابق لعقار الطاعن حسب شهادة الملكية لاقامة شقة معدة لغرض سكني فانه لا مناص من هذا القيد ، لذلك فان المحكمة حين عللت قرارها بان الغرض المخصص له عقار الطاعن هو غرض سكني و ان الطاعن ملزم بالنظام الخاص بالعقار المشترك و بالأغراض المحددة لاستغلال الأجزاء المفرزة و الأجزاء المشتركة و بأنه لا مجال للدفع بحرية المستأنف لاستغلال عقاره بأي غرض و ان اكراءه الشقة لاستعمالها لغير غرض السكن يشكل خطأ الحق ضررا بالجوار يتquin رفعه . " فانه نتيجة لما ذكر كله كان الحكم معللا تعليلا كافيا ، ويبيى الدفع بان نظام الملكية المشتركة لا يمنع من استغلال الشقة عن طريق الكراء او تخصيصها كمقر اجتماعي لشركة غير جدير بالاعتبار .

و حيث انه بالاستناد ما ذكر يبقى مستند الطعن على غير أساس الأمر الذي يناسب تأييد الحكم المستأنف و تحويل الطاعن الصائر

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا وانتهائيا

شكلا : قبول الاستئناف

وموضوعا : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحويل المستأنف الصائر

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادلة للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بالبيضاء دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات .

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

